البـــاب الأول

إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، أسس وضوابط تأسيس شركـات صرافـة جديـدة

المحتويـــــــات	تاريخ آخر تعليمات سارية
١ - القـرار الـوزاري بشأن إخضـاع شركـات الصرافـة لرقابة بنـك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.	١٩٨٤/٣/١٩
٢ - تعميم بشأن إصدار مجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها والتي تتمثل في تعيين الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال وتأهيل الوظائف التنفيذية المهمة في هذه الشركات.	٢٠١٤/١٢/٢
٣ - ضوابط تأسيس شركات الصرافة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١.	٢٠١٤/١٢/٢
٤ - تعميم بشأن تمديد المهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بالخطة الزمنية المطلوبة لتوفيق أوضاع شركات الصرافة.	٢٠١٥/١/٦

القـرار الوزاري
بشأن إخضاع شركات الصرافة
لرقابـة بنــك الكويــت المركــزي

وزير الماليـــة

بعد الإطلاع على المواد ٥٥ و ٥٩ و٩٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناءً على ما قرره مجلس إدارة بنك الكويت المركزي .

قـــــــرر :

مـــادة (١)

يقصد بشركات الصرافة : أي شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة مثل : بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والحوالات، والمتاجرة في المعادن الثمينة ، وتحصيل الشيكات والحوالات المسحوبة على الخارج.

مـــادة (٢)

لا يجوز لشركات الصرافة أن تمارس أعمال المهنة المصرفية مثل : قبول الودائع النقدية، وودائع التوفير، وفتح الحسابات الجارية، وقبول وديعة الأوراق المالية، وإيجار الخزائن، وفتح الاعتماد والاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وخصم الأوراق التجارية، وتقديم القروض.

مـــادة (٣)

لا يجوز لشركات الصرافة تمثيل بنوك أو مؤسسات مصرفية أجنبية في الكويت، أو أن تباشر داخل الكويت نشاطاً مصرفياً لحساب هذه البنوك والمؤسسات.

كما لا يجوز لهذه الشركات الارتباط بعقود إدارة مع بنوك أو مؤسسات مصرفية أجنبية.

١ - القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.

مـــــادة (٤)

يجب على شركات الصرافة أن تمسك حسابات منتظمة تبين بوضوح عملياتها، ونشاطها، وحقيقة مراكزها المالية، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لطبيعة نشاطها.

مـــــادة (٥)

على الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة مع أعمال أخرى تجارية أو عقارية أو صناعية، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مستقلة لمزاولة أعمال الصرافة، ويجب تنفيذ ذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

مـــــادة (٦)

عند تحويل طلبات تأسيس شركات صرافة من وزارة التجارة إلى البنك المركزي، يتأكد البنك المركزي من حاجة السوق المالية إلى تأسيس الشركة المطلوبة، وأن يكون رأسمال الشركة مناسباً لقيامها بنشاطها، وأن تكون أغراض الشركة مقتصرة على مزاولة مهنة الصرافة، وأن هناك حاجة إلى وجود الشريك الأجنبي في حالة دخول شركاء غير كويتيين في الشركة المطلوب تأسيسها.

مـــــادة (٧)

يُعد في البنك المركزي سجل لشركات الصرافة، وتقيد في هذا السجل البيانات التالية :-

١ - رقم التسجيل وتاريخه.

٢ - اسم الشركة وعنوانها.

٣ - الطبيعة القانونية للشركة.

٤ - تاريخ التأسيس.

٥ - رأس المـــــــــــال.

٦ - الاحتياطيـــــات.

٧ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المخولين بإدارة الشركة.

---

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

٨ - أسماء الشركاء المتضامنين إذا اتخذت الشركة شكل شركة تضامن أو توصية.

٩ - أسماء الشركاء الأجانب في حالة وجود شركاء غير كويتيين في الشركة.

١٠ - الفـــــروع.

١١ - أية بيانات أخرى يرى البنك المركزي إضافتها للسجل.

١٢ - كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديل.

مـــــادة (٨)

يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزي على النموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض، ويرفق بطلب التسجيل صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وكافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة في طلب التسجيل.

مـــــادة (٩)

لايجوز لأي شركة صرافة أن تمارس العمل إلا بعد تسجيلها في سجل شركات الصرافة لدى البنك المركزي.

وعلى شركات الصرافة العاملة وقت صدور هذا القرار أن تتقدم بطلبات التسجيل خلال المدة التي يحددها البنك المركزي.

مـــادة (١٠)

يجب على شركات الصرافة أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، أو في البيانات المدونة في السجل. ولا يعمل بأي تعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي عليه، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون البنك المركزي.

مـــادة (١١)

يجوز - طبقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون البنك المركزي - شطب أي شركة صرافة من سجل شركات الصرافة في الحالات الآتية :-

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

أ - بناءً على طلب الشركة.

ب - إذا لم تباشر الشركة أعمالها خلال سنة من تاريخ إبلاغها بالقيد في سجل شركات الصرافة.

جـ - إذا أشهر إفلاس الشركة.

د - إذا اندمجت الشركة مع شركة أخرى.

هـ - إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها، أو تعرضت أحوالها المالية للخطر.

مـادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تصفى أي شركة صرافة جرى شطبها من سجل شركات الصرافة.

مـادة (١٣)

طبقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون البنك المركزي، فإن للبنك المركزي أن يزود شركات الصرافة بالتعليمات التي يراها ضرورية لتنظيم أعمالها، ولتحقيق السياسة الائتمانية أو النقدية التي يتبعها البنك المركزي.

مـادة (١٤)

للبنك المركزي - طبقاً لأحكام المادة ٧٨ من قانونه - أن يضع نظاماً للتفتيش على شركات الصرافة؛ للتأكد من سلامة نشاطها وأوضاعها المالية، وللتأكد من صحة المعلومات والبيانات التي ترسلها إلى البنك المركزي، وغير ذلك من الأمور التي يرى البنك المركزي ضرورة مراقبتها.

مـادة (١٥)

طبقاً لأحكام المادة ٨١ من قانون البنك المركزي، يجب على شركات الصرافة أن تقدم للبنك المركزي - خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سَنتها المالية - الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.

١ - القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.

مـــادة (١٦)

للبنك المركزي - طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانونه - أن يطلب من شركات الصرافة البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي يراها ضرورية، لتنفيذ مهامه في الرقابة على هذه الشركات.

مـــادة (١٧)

للبنك المركزي توقيع الجزاءات المناسبة، والمبينة في المادة ٨٥ من قانون البنك المركزي، على أية شركة صرافة تخالف أحكام عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، أو التعليمات التي أصدرها البنك المركزي لشركات الصرافة، أو لم تقدم البيانات والمعلومات المفروض عليها تقديمها، أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة.

مـــادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٦ من جمادي الآخرة ١٤٠٤ هـ

المـــوافـــق : ١٩ من مـــــــارس ١٩٨٤ م

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

مذكرة إيضاحية
للقرار الخاص بإخضاع شركات الصرافة
لـرقــابــة بنـــك الكويـــت المركـــزي

يمارس الصيارفة أعمالاً لها تأثيرها على حجم التدفقات النقدية من وإلى خارج الدولة. ويزداد تأثير هذه الأعمال على حجم التدفقات النقدية في البلاد التي لا توجد فيها رقابة على التحويلات الخارجية، مثل الكويت. ولذلك فإن أي سياسة نقدية تعالج موضوع السيولة والتحويلات النقدية الخارجية، لا بد وأن تأخذ أعمال الصيارفة بعين الاعتبار. كما وأن مهنة الصرافة تعتبر لصيقة بالمهنة المصرفية، لأن أعمال الصرافة تمارسها البنوك أيضاً إلى جانب ما تمارسه من أعمال أخرى. وهذا القرب بين مهنة الصرافة والمهنة المصرفية، التى تقتصر ممارستها قانوناً على البنوك، قد يغري الصرافين بممارسة بعض الأعمال التي تعتبر من أعمال المهنة المصرفية، والتي يحظر عليهم قانوناً القيام بها.

ولذلك، فإن رقابة البنك المركزي على المشتغلين بمهنة الصرافة تعتبر من الأهمية بمكان، وذلك من أجل ترشيد وتطوير العمل بمهنة الصرافة، ومن أجل انخراط أعمال الصرافة في مجالها المحدد لها، ودون تجاوز ذلك إلى ممارسة أعمال أخرى تدخل في صميم أعمال البنوك.

وفي كثير من الدول توجد تشريعات لتنظيم مهنة الصرافة، ويخضع المشتغلون بهذه المهنة لرقابة البنك المركزي في الدولة. وفي الكويت فإنه على الرغم من قدم مهنة الصرافة فيها إلا أنه لا يوجد قانون مستقل لتنظيم هذه المهنة. وما هو حاصل فإن وزارة التجارة والصناعة، باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص، تقوم بإعطاء التراخيص لمزاولة مهنة الصرافة. وأحياناً ما يكون الترخيص شاملاً لمزاولة أعمال الصرافة مع أعمال اخرى تجارية وعقارية، بل إنه في الآونة الأخيرة قامت بعض الشركات التجارية والصناعية بطلب تراخيص لفتح فروع لها تقوم بمزاولة أعمال الصرافة، وأعطيت هذه الشركات التراخيص المطلوبة.

وحتى الآن اقتصر دور بنك الكويت المركزي إزاء شركات الصرافة والصرافين على مراجعة أغراض الشركات الجديدة، عندما تحول إليه عقود تأسيس هذه الشركات من وزارة التجارة والصناعة، كما قام البنك المركزي في الآونة الأخيرة - واستناداً إلى نص المادة ٥٩ من قانونه - بالتفتيش على بعض شركات الصرافة، للتأكد من عدم مزاولتها لأعمال المهنة المصرفية المحظورة عليها. وقد أسفر التفتيش عن مزاولة كثير من الشركات، التى أجري عليها التفتيش، لبعض أعمال المهنة المصرفية.

ويرى البنك المركزي، ولأسباب عديدة، ضرورة إخضاع شركات الصرافة لرقابته. فهذه الرقابة سوف تزود البنك المركزي بالبيانات والمعلومات عن حجم ما يتم من تحويلات نقدية إلى الخارج بواسطة شركات الصرافة، وتأثير هذه التحويلات على السيولة المحلية. كما أنها ستمكن البنك المركزي من الاطلاع المستمر

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

على أعمال شركات الصرافة والتزامها بحدود ونطاق مهنة الصرافة، وعدم مزاولتها للأعمال الخاصة بالبنوك. كذلك فإن رقابة البنك المركزي على شركات الصرافة، سوف تمكنه من تنفيذ سياسة نقدية، تهدف إلى إيجاد تنسيق وتكامل بين أعمال البنوك وأعمال شركات الاستثمار، وهي خاضعة لرقابة البنك المركزي، وأعمال شركات الصرافة. هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة أمام البنك المركزي لتوجيه التعليمات والإرشادات إلى شركات الصرافة بهدف تنمية وتطوير نشاطها.

وبصورة موضوعية، فقد استند قرار وزير المالية بإخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي إلى نص المادتين ٥٥ و ٥٩ من قانون البنك المركزي، وجرى الأخذ بظاهر هذين النصين ومضمونهما وأهدافهما. فنص المادة ٥٥ يجيز لمجلس إدارة البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - أن يخضع الشركات المالية (والتي منها شركات الصرافة) أو بعض هذه الشركات لكل أو لبعض أحكام الباب الثالث من قانون البنك المركزي، أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتماشى مع طبيعة نشاط هذه الشركات، يضعها مجلس إدارة البنك المركزي. كما تنص المادة ٥٥ على وجوب أخذ رأي البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات المالية والاستثمارية، أو ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات، وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات.

ونص المادة ٥٩ من قانون البنك المركزي يحظر على غير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك (وهي البنوك) أن تمارس المهنة المصرفية، أو أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في نشراتها أو إعلاناتها تعبير بنك أو مصرف أو مصرفي أو صاحب مصرف، أو أية عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة. وتجيز المادة المذكورة للبنك المركزي أن يتأكد عند الحاجة - وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة - من أية شركة معينة أو منشأة فردية تخالف هذا الحظر.

وإنه تطبيقاً لنص المادة ٥٥ سالفة الذكر فإن قرار وزير المالية، يخضع فقط مؤسسات الصرافة التي تأخذ شكل شركات لرقابة بنك الكويت المركزي، ولا ينطبق هذا القرار على الصرافين الأفراد أصحاب المنشآت الفردية. ولذلك، فإن استصدار قانون لتنظيم مهنة الصرافة بصورة شاملة، هو أمر يستأهل الاعتبار. وإلى أن يتم إعداد هذا القانون وإصداره فإن تنسيق العمل بين وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي لهو أمر لازم وضروري، لكي تتحقق مبادئ وأهداف الرقابة التي يتضمنها قرار وزير المالية موضوع هذه المذكرة.

هذا، وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية، على أن شركات الصرافة التي تخضع للرقابة، هي تلك الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة، مثل الأعمال التي ورد بيانها على سبيل المثال وليس الحصر، وباعتبارها أعمال الصرافة الرئيسية. ويظل الباب مفتوحاً لممارسة أعمال أخرى يقرر البنك المركزي أنها من أعمال الصرافة. وتنص المادة الثانية على عدم جواز ممارسة شركات الصرافة لأعمال المهنة المصرفية، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٩ من قانون البنك المركزي.

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

وتنص المادة الثالثة على عدم جواز قيام شركات الصرافة بتمثيل بنوك أو مؤسسات مصرفية أجنبية في الكويت، أو مباشرة نشاط مصرفي في الكويت لحساب هذه البنوك والمؤسسات. وهذا تقنين للسياسة التي جرى عليها البنك المركزي، إذ حظر على شركات الصرافة تمثيل بنوك أجنبية في الكويت، أو ممارسة نشاط مصرفي لحساب هذه البنوك في الكويت.

وتحظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة على شركات الصرافة، الارتباط بعقود إدارة بنوك أو مؤسسات مصرفية أجنبية حتى لا يكون هناك مجال أمام هذه البنوك للتواجد في دولة الكويت بصورة مستترة.

وتنص المادة الرابعة على وجوب أن تمسك شركات الصرافة الدفاتر والسجلات اللازمة لطبيعة نشاطها، وأن تكون لديها حسابات منتظمة تبين عملياتها ونشاطها. وتعالج المادة الخامسة موضوع الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة، إلى جانب مزاولة هذه الشركات لنشاطات أخرى تجارية أو عقارية أو صناعية، فتنص المادة المذكورة على ضرورة أن تقوم هذه الشركات بتأسيس شركات مستقلة لمزاولة أعمال الصرافة، حتى يستطيع البنك المركزي ممارسة رقابته على شركات صرافة، لها ذاتيتها المستقلة، ولا يختلط نشاطها بأنشطة أخرى. وقد أعطيت الشركات المعنية مهلة سنة لتنفيذ المطلوب.

وتنص المادة السادسة على مضمون الدور الرقابي الذي يباشره البنك المركزي عند تأسيس شركات صرافة جديدة، ولكي يتأكد البنك المركزي من وجود جدوى لتأسيس الشركة وملاءمة رأس المال، وما إذا كانت هناك حاجة لوجود شريك أجنبي، وذلك عند مساهمة غير الكويتيين في رأسمال الشركة. وتطبيق هذا النص على نحو مفيد وفعال يحتاج إلى وجود تنسيق وتعاون بين وزارة التجارة والصناعة، باعتبارها الجهة التى تتلقى طلبات تأسيس شركات الصرافة وتعطي التراخيص، والبنك المركزي باعتباره جهة الرقابة على شركات الصرافة، ولديه المعلومات عن أحوال هذه الشركات وأوضاع السوق المالية.

وتنص المادتان السابعة والثامنة على إعداد سجل لدى البنك المركزي لشركات الصرافة، والبيانات التي تدون في هذا السجل. وطلب القيد في السجل الذي تتقدم به الشركات وما يرفق به من مستندات.

وتنص المادة التاسعة على أن أي شركة صرافة جديدة لا تمارس عملها إلا بعد تسجيلها في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي، وعلى الشركات العاملة وقت صدور القرار أن تتقدم بطلبات التسجيل خلال المدة التي يحددها البنك المركزي. وسوف يتطلب تسجيل أي شركة صرافة في السجل أن تكون أوضاعها متماشية مع القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار.

وبموجب المادة العاشرة من القرار فقد أخضعت شركات الصرافة لأحكام المادة ٦١ من قانون البنك المركزي، بحيث يتعين على هذه الشركات أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراءه في عقد تأسيسها

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

أو نظامها الأساسي، أو البيانات المدونة في السجل، ولا يعمل بأي تعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي عليه. هذا، وبهدف أن يتحقق البنك المركزي من سلامة وقانونية التعديلات المطلوبة.

وتنص المادتان الحادية عشر والثانية عشر على الحالات التي يجوز فيها شطب أي شركة صرافة من السجل، وعندما يتقرر شطب الشركة يتم تصفيتها طبقاً لأحكام قانون الشركات.

وتنص المادة الثالثة عشر على صلاحية البنك المركزي في توجيه التعليمات التي يراها ضرورية إلى شركات الصرافة، بهدف تنظيم أعمالها، وبهدف إحكام تنفيذ السياسة الائتمانية أو النقدية التي يتبعها البنك المركزي.

وتنص المادة الرابعة عشر على أن يضع البنك المركزي - واستناداً إلى المادة ٧٨ من قانونه - نظاماً للتفتيش على شركات الصرافة، للتأكد من سلامة نشاطها وأوضاعها المالية، ومن أنها لم تخرج عن أغراضها المحددة لها، وللتأكد من صحة المعلومات والبيانات التي ترسلها هذه الشركات إلى البنك المركزي.

وتنص المادتان الخامسة عشر والسادسة عشر على الوثائق والبيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي سوف يقوم البنك المركزي بتحديدها وطلبها من شركات الصرافة، لتنفيذ مهامه في الرقابة على هذه الشركات.

وتنص المادة السابعة عشر على سلطة البنك المركزي في توقيع ما يراه مناسباً من جزاءات، ورد النص عليها في المادة ٨٥ من قانون البنك المركزي، على أي شركة صرافة ترتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر.

١ - *القرار الوزاري بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، ومذكرته الإيضاحية.*

التاريـــــح : ١٠ صفـــــر ١٤٣٦ هـ
المـــوافـــق : ٢ ديسمبـر ٢٠١٤ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع شركات الصرافة [١]

مع تنامي أهمية الدور الذي تقوم به شركات الصرافة في مجال التحويلات المالية، وبصفتها مؤسسات متخصصة في هذا النشاط، وفي إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتعزيز الضوابط الرقابية على أعمال شركات الصرافة، وذلك من خلال استيفاء هذه الشركات لمجموعة من المعايير والمتطلبات التي تتماشى مع التطورات الرقابية، وتعمل على تعزيز الممارسات السليمة لأعمال هذه الشركات وتحسين أداء هذا القطاع الذي يشكل أحد الأركان المهمة للنظام المالي في البلاد، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ مجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها والتي تتمثل في تعيين الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، ومتطلبات تأهيل الوظائف التنفيذية المهمة في هذه الشركات.

ووفقاً لمجموعة هذه الأسس والضوابط، فإنه يتعين على شركات الصرافة العاملة حالياً، والمسجلة في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي، إستيفاء ما يخص هذه الشركات من أسس وضوابط خلال مدة زمنية مناسبة تقوم فيها هذه الشركات بتوفيق أوضاعها في ضوء المتطلبات الخاصة بكل هذه الأسس والضوابط، وذلك على النحو التالي :

أولاً : زيادة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى مبلغ ٢ مليون دينار كويتي : بالنسبة لشركات الصرافة التي يقل رأسمالها عن هذا المبلغ **فإنه يتعين عليها تزويدنا بخطة الشركة لزيادة رأس المال ليصبح ٢ مليون دينار كويتي**. علماً بأنه يمكن للشركة استخدام صافي الأرباح السنوية المحققة وكذلك ما لدى الشركة من احتياطيات اختيارية في الزيادة المطلوبة لرأس المال.

ثانياً : تأهيل الوظائف التنفيذية : وتتعلق هذه الضوابط بالوظائف التي يتعين على شركات الصرافة ايجادها بالنسبة للشركات التي لا يوجد لديها هذه الوظائف حالياً، والتي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة الداخلية والتحقق من التزام هذه الشركات بتطبيق القوانين والنظم والتعليمات التي تحكم أنشطتها. وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي :

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٥/١/٦ والمدرج في البند رقم (٤) من هذا الباب بشأن تمديد المهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بالخطة الزمنية المطلوبة لتوفيق أوضاع شركات الصرافة.

٢ - *تعميم بشأن إصدار مجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها والتي تتمثل في تعيين الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، وتأهيل الوظائف التنفيذية المهمة في هذه الشركات.*

١ - **رئيس وحدة التدقيق الداخلي (مدقق داخلي)** : يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدقيق الداخلي.

٢ - **مراقب الالتزام** : يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة عملية بما لا تقل عن ثلاث سنوات تؤهله بالقيام بالمهام المطلوبة وفق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الخصوص.

٣ - **نائب المدير العام** : وهذا المنصب اختياري للشركة. ويتعين على الشركة التي ترغب في تعيين نائب مدير عام لديها أن تراعي استيفاء شاغل هذا المنصب للشروط التالية: أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة عملية بما لا تقل عن سبع سنوات في أعمال الصرافة، أو أعمال البنوك، أو شركات الاستثمار أو شركات التمويل، في وظائف مصرفية أو مالية ليست إدارية.

ثالثـاً : صحيفة حديثة للحالة الجنائية لشاغلي هذه المناصب صادرة من وزارة العدل - النيابة العامة - نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي : وعليه فإنه يتعين على الشركة موافاتنا بالصحيفة المطلوبة بالنسبة لشاغلي هذه المناصب مع نسخة من البطاقة المدنية لهم.

وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين على شركتكم، **خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه**، تزويدنا بالخطة الزمنية المطلوبة لتوفيق أوضاعها على النحو الذي تضمنته مجموعة الأسس والضوابط المشار إليها، أخذاً بالاعتبار الفترة الزمنية المناسبة لاستيفاء تلك الأسس والضوابط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

٢ - تعميم بشأن إصدار مجموعة من الأسس والضوابط المتعلقة بتأسيس شركات الصرافة والرقابة على أنشطتها والتي تتمثل في تعيين الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، وتأهيل الوظائف التنفيذية المهمة في هذه الشركات.

الأسس والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ والمعدلة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ بشأن تأسيس شركات الصرافة

تخضع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي وفقاً لأحكام القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ في شأن اخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي، وذلك استناداً إلى نص المادة (٥٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والتي تجيز لمجلس إدارة البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - أن يخضع الشركات المالية (والتي منها شركات الصرافة) لكل أو بعض أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه، أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه الشركات يضعها مجلس إدارة البنك المركزي. كما تنص المادة المنوه عنها على وجوب أخذ رأي البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات المالية أو ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات، وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات. وفيما يلي الأسس والضوابط الواجب اتباعها لتأسيس شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي :

أولاً : تقدّم طلبات تأسيس شركات الصرافة إلى وزارة التجارة والصناعة، مرفقاً بها :

أ) دراسة جدوى اقتصادية لتأسيس شركة جديدة.

ب) مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يتضمن بصفة أساسية:

١ - أغراض الشركة التي تنوي ممارستها.

٢ - رأسمال الشركة المطلوب (لا يقل عن ٢ مليون دينار كويتي مدفوع بالكامل).

ج) صحيفة حالة جنائية حديثة لكل شريك، وكذلك الأشخاص المزمع توليهم إدارة الشركة (ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة إذا اتخذت الشركة شكل الشركة المساهمة) صادرة من وزارة العدل، نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي، للتحقق من أنه لم يسبق الحكم على أي منهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. (صحيفة الحالة الجنائية المطلوبة ستكون على غرار تلكً التي يتم طلبها وفقاً لتطبيقات أحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته)، فضلاً عن المستندات التي تؤيد وجود كفاءة مهنية وخبرة سابقة لدى كل أو بعض الشركاء (المديرين) في مجال العمل في إحدى المؤسسات أو الشركات ذات الطابع المصرفي والمالي كالبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات الصرافة.

---

٣ - *ضوابط تأسيس شركات الصرافة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢١.*

ثانياً : تقــوم وزارة التجــارة والصنــاعة - بعد التحقــق مـن استيفــاء طلبــات التأسيــس وفقــاً لما تضمنــه البنــد أولاً - بتحويل طلبات تأسيس هذه الشركات إلى بنك الكويت المركزي، الذي يقوم بدراسة المرفقات سالفة الذكر أخذاً بالاعتبار حاجة السوق لتأسيس شركة صرافة جديدة، وتوافق أغراض الشركة مع ما ورد في القرار الوزاري في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ثالثاً : في حـال الموافقـة على طلب التأسيس يتم إصـدار موافقـة مبدئيـة من بنـك الكويـت المركـزي صالحـة لمـدة ستة شهور من تاريخها وذلك لقيام شركاء الشركة المزمع تأسيسها بالمضي قدماً في إجراءات التأسيس، فإذا ما انتهت المدة المذكورة دون قيام الشركاء بإجراءات التأسيس فإنه يتعين عليهم تقديم طلب تأسيس جديد، وتلتزم الشركة قبل نهاية فترة الموافقة المبدئية (كحد أقصى) بأن تتقدم إلى بنك الكويت المركزي إما بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة لديه وهو ما يعني انتهاءها من كافة الإجراءات اللازمة لذلك، أو موافاة بنك الكويت المركزي بما تم من إجراءات في هذا الشأن وذلك لتقييم مدى جدية أصحاب الشركة نحو الإنتهاء من إجراءات التأسيس، والتحقق مما إذا كانت هناك إجراءات قد اتخذت بالفعل ويصعب الرجوع عنها أو إرجاءها نظراً لانتهاء فترة الموافقة المبدئية، وفي هذه الحالة الأخيرة وإذا ما تبين جدية أصحاب الشركة نحو الإنتهاء من إجراءات التأسيس، يمكن السماح لأصحاب الشركة بالمضي قدماً في إنهاء كافة الإجراءات (بعد انتهاء فترة الموافقة المبدئية ستة أشهر) والتقدم بطلب التسجيل لدى بنك الكويت المركزي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية.

رابعاً : يتعين على الشركة خلال فترة سريان الموافقة المبدئية التقدم إلى بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية للوظائف القيادية وشاغليها مرفقاً بها شهادات المؤهلات والخبرات، وذلك على النحو التالي :

- المدير العام : ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال الصرافة، أو أعمال البنوك، أو شركات الاستثمار أو شركات التمويل، في وظائف مصرفية أو مالية وليست إدارية، أو مؤهل جامعي وخبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في المجالات سالفة الذكر.

- نائب المدير العام (وهو منصب اختياري للشركة): ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة لا تقل عن سبع سنوات في أعمال الصرافة، أو أعمال البنوك، أو شركات الاستثمار أو شركات التمويل، في وظائف مصرفية أو مالية وليست إدارية، أو مؤهل جامعي وخبرة لا تقل عن عشرة سنوات في المجالات سالفة الذكر.

٣ - ضوابط تأسيس شركات الصرافة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢١.

- **رئيس وحدة التدقيق الداخلي*** : ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدقيق الداخلي.

- **مراقب الالتزام** : ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أي من مجالات (المحاسبة - التمويل - الاقتصاد - العلوم الإدارية - الدراسات المصرفية)، وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات تؤهله بالقيام بالمهام المطلوبة وفق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الخصوص.

على أن يتم تقديم الشركة لصحيفة حالة جنائية حديثة للمرشح صادرة من وزارة العدل، نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي.

خامساً : إذا ما انتهت الشركة من إعداد مقر ممارسة النشاط وتعيين الموظفين وإعداد الميزانية الافتتاحية، وحصلت على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وتم توثيق عقد تأسيسها، والنظام الأساسي لدى وزارة العدل تتقدم مباشرة إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل في سجل شركات الصرافة وفق نموذج تحصل عليه من بنك الكويت المركزي ويرفق بطلب التسجيل المستندات التالية :

أ - عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التوثيق.

ب - نسخة من الترخيص الممنوح لها من وزارة التجارة والصناعة.

ج - الميزانية الافتتاحية معتمدة من مراقب الحسابات.

د - شهادة من البنك المعني بالرصيد الظاهر بالميزانية والذي يمثل صافي ما تبقى من رأس المال بعد إنفاق مصاريف التأسيس ومصاريف إعداد الشركة لممارسة المهنة.

هـ - تعهد من الشركاء بعدم سحب أي مبالغ من رأس المال، بأي صورة من الصور، وفي أي وقت من الأوقات.

و - تعهد صريح من الشركاء بالالتزام بالتشريعات والتعليمات والقرارات الوزارية الخاصة بنشاط شركات الصرافة، بما في ذلك ما يتعلق بصفة خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

* وفقاً لدليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة الصادر رفق تعميم بنك الكويت المركزي لشركات الصرافة المؤرخ ١٩٩٩/٩/٥ فإنه يتعين على شركات الصرافة التي تزاول أعمالها من خلال ثلاثة فروع أو أكثر (شاملة المركز الرئيسي) بتشكيل وحدة للتدقيق الداخلي بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاطها.

٣ - *ضوابط تأسيس شركات الصرافة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢١.*

سادساً : يصدر بعد ذلك قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بتسجيل الشركة في سجل شركات الصرافة وينشر في الجريدة الرسمية ويتم إخطار كل من وزارة التجارة والصناعة والشركة المعنية بتسجيل الشركة وبإمكانية البدء بمزاولة النشاط ويبدأ البنك المركزي في مباشرة إجراءات الرقابة على نشاط الشركة.

سابعاً : يعمل بهذه الأسس والضوابط اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٢١ وتلغى الأسس والضوابط السابق العمل بها في هذا الخصوص.

٢٠١٤/١٢/٢

٣ - ضوابط تأسيس شركات الصرافة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في جلسته المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢١.

التاريـــــح : ١٥ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ
المـــوافـــق : ٦ ينايـــــر ٢٠١٥ م

السيد المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

« تعميم إلى كافة شركات الصرافة »

إلحاقاً لتعميم بنك الكويت المركزي الصادر في ٢٠١٤/١٢/٢ إلى جميع شركات الصرافة بشأن تزويدنا بالخطة الزمنية المطلوبة لتوفيق أوضاعها على النحو الذي تضمنته مجموعة الأسس والضوابط والتي تتمثل في تعيين الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، ومتطلبات تأهيل الوظائف التنفيذية المهمة.

نود الإفادة بأنه تقرر مد المهلة لتزويدنا بالخطة الزمنية المطلوبة وفق التعميم المشار إليه أعلاه

لموعد غايته نهاية شهر فبراير ٢٠١٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

٤ - تعميم بشأن تمديد المهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بالخطة الزمنية المطلوبة لتوفيق أوضاع شركات الصرافة.